

المادة الرابعة

يهم البيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» فقط الفلفل الحار الطازج المتأتي من النوع كابسيكوم Capsicum ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الخصائص المتعلقة بالشكل واللون :

- الطول : يتراوح ما بين 8 سم و 14 سم ؛

- القطر : يقل أو يعادل 20 ملم ؛

- اللون : أخضر قبل النضج وأحمر داكن عند النضج التام ؛

2. الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- نسبة الكابسايسين Capsaicine : يفوق أو يعادل 134 ملغ/كغ ؛

- درجة الحار (اللسوعة) : تفوق أو تعادل 3000 حسب سلم سكوفيل (Scoville).

المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج الفلفل المستفيد من البيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» وجنيه وتخزينه وتوضيبه كما يلي :

1 - يجب أن تتم العمليات الخاصة بإنتاج الفلفل ذي البيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يمكن أن تكون عملية البذر مباشرة في التربة أو في صحن داخل مشاتل في بيوت مغطاة ويجب زراعة النباتات المتأتية من المشاتل المذكورة، في الحقول بين بداية شهر مارس ومنتصف شهر ماي ؛

3 - يجب إدماج الأسمدة العضوية أو المعدنية في التربة أثناء البذر أو خلال إعادة الزرع في الحقل كما يجب التسميد مرة ثانية عندما يصل طول النبتة حوالي 25 سم ؛

4 - يجب أن تعتمد زراعة الفلفل الحار كلياً على السقي ؛

5 - يمكن اللجوء إلى العلاجات الصحية النباتية عند الضرورة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

6 - تبدأ عملية جني الفلفل الحار ابتداءً من شهر ماي بالنسبة للفلفل الحار ذي اللون الأخضر وابتداءً من شهر غشت بالنسبة للفلفل ذي اللون الأحمر ؛

7 - يجب أن يتم نقل الفلفل الحار المجني إلى وحدة التوضيب في حاويات مناسبة تمكن من الحفاظ على جودته ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1814.18 صادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناءً على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية زناتة بالنسبة للفلفل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» فقط الفلفل الذي يتم إنتاجه حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «الفلفل الحار الزناتية» على ثلاث (3) جماعات، تابعة لعمالة المحمدية، وهي كالتالي : الشلالات، سيدي موسى المجدوب وسيدي موسى بن علي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2783.18 صادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نبيل الأخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نبيل الأخضر أو عاقه عائق نائب عنه السادة محمد الزهاوي والسرغيني ضعيف وحاتم الريفي وهشام حبوبة ونجيب إسواني والسيدة أسماء أزروال.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

8 - يجب توضيب الفلفل الحار في حصص متجانسة في شباك أو في عبوات غذائية مطابقة للتنظيم الجاري به العمل، بسعة تتراوح ما بين 0.5 و 5 كلغ.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « Normacert sarl » أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الفلفل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «الفلفل الحار الزناتية».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الفلفل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «الفلفل الحار الزناتية» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي الفلفل الحار الزناتية» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.